

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل دية نساء بقية الأديان .

فصل : فأما دية نساء سائر أهل الأديان فقال أصحابنا تساوي دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث لعموم قوله عليه السلام : [عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها] ولأن الواجب دية امرأة فساوت دية الرجل من أهل دينها كالمسلمين ويحتمل أن تساوي المرأة الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل المسلم لأنه القدر الكثير الذي يثبت فيه التنصيف في الأصل وهو دية المسلم